

## النضال في لبنان

على عهد الحكم الاقطاعي

بقلم وجيه خوري

مستشار في محكمة الاستئناف والتمييز المختلطة

٣ (تتمة)

كتب المؤلف دولاروك سنة ١٦٨٨ قائلًا: «ان جمال لبنان وجودة مناخه — وهو على ما اعتقد اكثر المناخات اعتدالاً في سورية — عملاً دون شك على تهذيب اخلاق الاهالي وجعلها هادئة كريمة . ففي هذا البلد يحترقون النقائص والكذب والنسبة حتى ان الناس لا يتحدثون عنها ، ولا عن قضايا كبيرة او اختلافات على الفائدة ، او عن اترال عقوبة شائنة باحد الاهلين ، لان الجرم الذي يستحق مثل هذه العقوبة يستحيل وقوعه .»

ويعلق الاب لامنس على ما جاء في كتاب فولتاي الذي زار بلادنا سنة ١٧٨٤ قائلًا : « ان فولتاي محق في اشارته الى تكاثر السكن في لبنان . فهو في عدد اهليه يرازي افضل مقاطعاتنا . ويرجع ذلك الى الحرية التي يتشمع بها الاهلون . فان القرري هنا يعيش بهدوء وسلام ، واذا لم يكن بسعة زميله في غير لبنان ، فهو على الاقل مطمئن الى حياته وحيته على خلاف ما يجري في المقاطعات التركية المجاورة .» ولم يشاهد لامرتين الا فرقة ضئيلة من رجال الامن العام للمحافظة على النظام والسكينة . وقد ذكر ان نظام الملكية معروف ومحترم ، وهو ينتقل من الاب الى ابنه . ثم يقول في موضع آخر : ذلك ان النظام يسود المقاطعة التي يقطنها الموارنة اذ يمكنك ان تسير فيها بدون رفيق نهاراً وليلاً ، دون ان تخشى سرقة او اعتداء ، فالجنائيات نادرة الوقوع فيها . ويعود ذلك الى التمسك بيادي الدين والاخلاق لا الى تنظيم القوانين .»

فانتم ترون، والحالة هذه، ان كثرة الترائع والقوانين ليست هي الدليل على الرخاء والهدوء في البلاد. فان الجهود التي يجب بذلها لتنفيذ القوانين الموجودة هي اكثر فائدة من وضع قوانين جديدة يُقضى عليها بالموت.

عايوا على القضاة في ذلك العهد انه كان غاية في الصرامة. وقد ذكر مؤلف كتاب «رحلة الى الشرق» الذي ظهر سنة ١٨٤٨ ان لبنان في ذلك العهد كان اكثر رخاء منه على عهد الامير بشير بمانه مرة لان الامير كان يفرض على الجبل من عشرين الى خمسة وعشرين الف كيس. ولم يكن يتراجع امام قطع الرأس او الانف او الاذنين. لذلك غنم الموازنة حين سقوطه مائة بالمائة.

نحن لا ننكر ان الامراء كانوا يعمدون الى اساليب غاية في الصرامة والقساوة حين كانوا يرون سلطانهم مهدداً. واذا كانت العقوبات التي طبقت في ذلك العهد صارمة في نظرنا، فنشأ ذلك اننا في حكمتنا عليهم تقيب عنا الحالة الاخلاقية في تلك الايام.

ولا يمكننا تقدير تلك الصرامة ووزنها بميزانها الصحيح الا اذا نحن قارنا بينها وبين الفظاعة التي كانت ترتكب باسم القانون في البلدان المجاورة. وقد رسم الاب لامنس صبرة صادقة عن تلك الفظائع في مؤلفه عن سورية قال: ليس في استطاعتنا التبسط في تاريخ سورية في ذاك العهد المظلم اولمعل في ذلك بعض الفائدة اذ يمنع السوريين ان يتناسوا ذلك العهد، فيذكرون الظلم الذي عاش اجدادهم في ظلاله حتى جاءهم الترب فعاونهم على القضاة عليه. ثم ان ذلك العهد كان شرّ المهود على سورية من حيث اقتصادياتها. فقد كان عبارة عن مجازر وحروب مطردة بين الباشاوات. ثم يقول في موضع آخر: لقد كان الناصر من يزيد في الدفع، وكانت السلطة في يد باشا لا ضمان له لبقائه في مركزه الا الاموال التي يبعث بها الى استانبول. فكان يعمل، والحالة هذه، على الاحتفاظ بمركزه بأن يخلق المشاكل في سبيل افراد الرعية، ويجمع الاموال لارسالها الى العاصمة، بطرق شتى. وكان ثمن الولاية، على ما جاء في بعض مقررات قناصل البندقية، من ثمانين الى مائة الف دوقة، وثمان وظيفية الدفتردار من اربعين الى خمسين الفاً. اما وظيفة القاضي فكانت ارحص بقليل. وكان هوّلاً.

الموظفون يمثلون الدور نفسه. فكان الرأى يستنزف المقاطعة جماء ، والدقتر دار يستنزف الامراء ، والقاضي كل الذين تقع عليهم يده .  
وقد وصف الاستاذ كميل اده ، في محاضراته عن مدينة شواطئ البحر المتوسط وعالم الحقوق في سورية ، حالة القضاء في العهد التركي . قال : « لم نفس بعد الظلم الذي كان يمتاز به ذلك العهد . فقد كان يشمل الامبراطورية كلها والمقاطعات البعيدة منها كسورية حيث كانت الرشوة وطمع القاضي بالمال مقياس العدالة الوحيد . ولا يسمن الا الاعجاب بذلك الحكم الذي كان ينصح لكل فقير ينشب خلاف بينه وبين غني ان لا يتصف الى القاضي ، بل ان يقدم على قدمي خصمه طالباً الرحمة منه . لانه اسهل عليه ان يتنازل حقه من خصمه من ان يتنازل من القاضي . وكانت الفوضى سائدة في هذه المقاطعات حتى ان كل موظف كان يجب نفسه انه يمثل السلطان ، فيمارس الحكم مثله . وكان يحدث ان مدير الجمرك يدعو اليه المتقاضين مخفوفين ، وبعد ان يلفظ قراره بدعواهما يرسل الى سجن الجمرك من لا يرضخ للحكم منها .

وان هذا الاختلاف في الاوضاع السياسية والتضائية بين لبنان والبلدان المجاورة هو الذي بعث الرغبت في جبالنا . وقد قال الاب لامس في هذا المعنى :  
« ان الجبل اللبناني كان يستقبل اولئك المارين من جور الباشاوات الخاكين حتى اصبح ملجأ السوريين الوحيد . »

وعلى اثر حوادث سنة ١٨٤٠ ، ونفي الامير بشير الكبير ، اظهر خلفه الامير بشير الثالث عجزه عن ان يضع حداً للفوضى التي كانت تسود لبنان . فضلاً عن ان تركية كانت ، منذ امد بعيد ، تتحين الفرص لبيط سلطتها المباشرة على لبنان . فنقلت لهذه الغاية مركز الحكومة من عكا وصيدا الى بيروت ليقنى لها التدخل بصورة مباشرة في القضايا اللبنانية . فاستطاعت ان تثير الدورز على المسيحيين . وقد عجز الامير اللبناني عن قمع الفتنة ، فتنازل عن كرسىه . وكان ذلك آخر عهد لبنان بالامراء . واصبح بعد ذلك تحت اشراف الباب العالي الذي شطره الى قائماتين تفصل بينها طريق بيروت - دمشق . الاولى مارونية في الشمال ، والثانية درزية في الجنوب . اما العهد الاتطاعي فقد

ظلاً على حاله ، الا فيما يتعلق بالامراء . فقد حأت القائميتان محل الامير . على ان الاتطاعية اصيبت بزعميها ، فلم تلبث ان انقرضت . ونشأ عن تقسيم البلاد الى قائميتين فرضي كانت احدى نتائجها فظائع سنة ١٨٤٥ . فعمدت تركية الى ارسال وزير الخارجية شكيب افندي بصفة مفوض سام . ليقطع دابر الفتنة . فحسب هذا الاخير ان خير وسيلة لذلك ان ينصب قرب كل قائمقام مجلساً تمثل فيه جميع الطوائف . ثم بحث الى هذه المجالس بتعليقاته الشهيرة . وفي العام الثاني من ارسالها وضعت في قالب قانون وافقت عليه السلطات الحاكمة . وقد تألفت من هذه التعليقات حلقة جديدة في القضاء . هي ، على ما اعتقد ، شر من النظام الاتطاعي الذي ساد حتى ذاك التاريخ . وهذا موجز عن ذلك الوضع الجديد : انتهى في كل قائمعية مجلس استشاري مهمته معاونة القائمقام في الحكم . وهو يستقل بفصل القضايا الخاصة والعامة ، طبقاً للتقاليد القديمة والنصوص الدينية لدى كل طائفة . وكان القائمقام يرئس المجلس ويشرف على اعماله . اما المجلس فكان مؤلفاً من قاضٍ ومستشار من كل من الطوائف الآتية : السنة ، والدرزية ، والمارونية ، والارثوذكسية ، والكاثوليكية ، ومن مستشار شيعي واحد ، لان القاضي السني يمثل الشيعين وهم محدودون مثله . وهؤلاء المستشارون والقضاة ينتخبهم رؤسائهم الروحيين بالاجماع ، وكانت شروط الانتخاب ثلاثة : أولاً : ان لا يكون المرشح قد خدم في احدى البعثات الاجنبية . ثانياً : ان لا يكون تائباً لاحدى الدول الاجنبية . ثالثاً : ان يكون من سكان لبنان .

وكانت نتائج الانتخاب تعرض على مشير صيدا فيوافق عليها ، ويثبت المنتخبين في وظائفهم . اما صلاحية المجلس فكانت تتناول ما يلي : ١ توزيع الضرائب - ٢ الحكم بين الناس حسب ما يوحيه العدل والقانون والتقاليد القديمة . وكانت التعليقات المعطاة تنص على الاصول الواجب اتباعها . وكان استدعاء الدعوى يمرض اولاً على القائمقام ، فاذا رآه جديراً بالاهتمام حوَّله الى مستشار طائفة المدعي او قاضيا . وهذا يأمر بحل المدعى عليه . واذا كان الخلاف واقماً بين فريقين من طائفة واحدة فان القاضي والمستشار اللذين يمثلانها يفصلان فيه . اما اذا كان واقماً بين ابناء طائفتين مختلفتين فان مستشاري

الطائفتين وقاضيها يجتمعون للفصل في القضية. أما باقي المستشارين والقضاة فكانوا يتابعون الدعوى في اطوارها حتى اذا اقتضى الامر يتدخلون في حلها . وكثيراً ما حدث ان اختلف الفريقان من القضاة والمستشارين على الحكم . فكان القاتنم يسمي في إيجاد حلّ موافق ، حتى اذا فشل احتكم الفريقان الى احد زملائهم من الذين تابعوا القضية . واذا لم يتفقوا على تسمية هذا الحكم ، عينه القاتنم بنفسه . وكان القاتنم المرجع الاستئنافي اذا كان في استطاعة المتقاضين ان يستأنفوا الحكم اليه ، فيصعد الى اضافة قاضيه او ثلاثة للنظر مجدداً في الدعوى بحضوره . . . . .

على ان هناك عبة كانت تقع في السيل . فقد كان يحدث ان الطرفين المتداعيين لا ينتبان الى قاتنميه واحدة . وقد انقبه شكيب افندي الى هذه الصعوبة فزالها بأن حتم على صاحب الدعوى ان يقدم عريضته الى قاتنميه ، وهذا يجليها الى قاتنم منطقة المدعى عليه الذي يعلم مجله بها . وكان الحكم الذي يصدر من هذا الاخير يعاد الى قاتنم المدعي . فاذا لم يرقه يستطيع ان يطلب من قاتنم احواله الى المجلس من جديد . فاذا صدق اصبح مبرماً ، والا فارواق القضية ترفع الى الوالي . ثم ان القضاة الذين اصدروا هذا القرار يثلون امام الوالي ويدافعون عن الحكم الذي اصدروه . وكان الوالي يقضي بصورة نهائية . وفي المسائل القضائية كانت الكلمة للقاضي . ولم يكن للمستشار الا رأي استشاري . اما في المسائل الادارية فقد كان الامر معكوساً . وكان القاتنم مرجحاً بتنفيذ الاحكام .

واننا نرى من قراءة هذه التعليقات ان شكيب افندي كان يحترم الاستقلال التبريعي في لبنان . فقد كان على المجالس ان تطبق في احكامها التقاليد والنصوص الدينية ، كما كانت تفعل المحاكم القطاعية .

اما في الامور الجزائية فقد كان على الزعماء القطاعيين ان يحافظوا على الامن ضمن البلاد . غير ان هؤلاء كانوا يستشيرون معاون القاتنم ، وهو منتخب من الطائفة الاقل عدداً ، في العقوبة التي يجب اترالها بكل شخص يوقفونه ، اذا لم يكن متنبياً الى طائفتهم . وكان القاتنم المرجع الاخير في كل خلاف ينشأ بين

الرعاة، والمعاون الذي كان عليه ان يهر على ان لا يقع حيف على ابنا. ملته . وقد بقي القضاء في هذا العهد على ما كان عليه في الم عهد الاتطاعي اي قضاء دينياً . اذ ان صلاحية القضاة والمستشارين لم تكن تتناول الابناء . طائفهم . وهم كان ينتخبهم ابنا . ملتهم . وكانت الكلمة الاخيرة للقائم الذي خلف الابر في سلطانه وفي هذا تجاوز السلطة القضائية على السلطة التنفيذية . ثم ان المعاملات كانت كثيرة التعقيد ولاسيما في القضايا التي كان الفريقان فيها تابعين لقائمتين مختلفتين . ولكن الاحكام التي كانت في هذه الحالة تصدر من المجلسين كانت ساذجة بسيطة ، وبقيت الحالة القديمة كما هي رغم ما ادخله شبيب افندي من التغيير .

وقد وصف قنصل انكلترة ، في تقرير رفعه بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٨٥٨ ، حالة الفرضى التي كانت تسرد البلاد في ذلك العهد من حوادث القتل عديدة الى ضفء المحكومة المحلية ، الى انتشار الرشوة بين المرطفين ، حتى كان يستحيل تنفيذ قرار صادر من محكمة تجارة بيروت وسر . الادارة هذا هو الذي احدث مجازر سنة ١٨٦٠ . نتدخلت السلطات الاوربية ، باشارة من فرنسا ، رغبة منها في استتباب الامن واليجاد وضع يكفل للبنان الراحة في المستقبل . ولكن مشروع الدولة الفرنسية القاضي باعادة التنظيم القديم ، تحت اشراف حكومة وطنية ، لم يلاق لسو . الحفظ تأييد الدول الاخرى . فاعطى لبنان قانوناً اساسياً نشأ عنه نزع القوة القضائية من يد الرعاة الاتطاعين . وان الموضوع الذي اخترته يتناول الاوضاع القضائية حتى ذلك العهد غير انه لا بد لي ، قبل ان انهى بحثي ، من ان اشير الى المراحل التي مر بها القضاء حتى وصل الى حالته الحاضرة .

لقد نص قانون لبنان الاساسي على وجود ثلاث درجات في المحاكم . اولاً : المحاكم الصلحية . كانت تحكم بصورة مبرمة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها المائتي عرش اذا كان المتقاضيان من طائفة واحدة . اما اذا كانا من ملتين مختلفتين ولم يتفقا فكانت صلاحية النظر تنحصر في محاكم المدرييات . ثانياً : المحاكم البدائية وعددها ثلاث ، ويمكن اضافة ثلاث اخرى اليها كي

يصبح لكل مديرية محكمة ، اذ ان لبنان كان يقسم الى ست مديريات . وكل هذه المحاكم مؤلفة من ستة اعضاء . يمثلون طوائف لبنان الست

ثالثاً : المجلس الاعلى الموجود في مركز الحاكمية . وهو عبارة عن محكمة استئنافية لمحاكم الملحقات . وكان مؤلفاً من ستة اعضاء . يمثلون الطوائف الست ايضاً . وكان يُضاف اليهم عضو يهودي ، او عضو بروتستاني في القضايا التي يوجد فيها واحد من ابنا . هاتين الطائفتين . ثم انه كان في كل مجلس ستة مدافعين يمثلون الطوائف الست . اما اعضاء المحاكم والمجلس الاعلى فقد كان يتخبهم مشايخ القرى ويعينهم المتصرف .

ثم ادخل على هذا التنظيم كثير من التغييرات المهمة فيما بعد . ففي سنة ١٨٦٤ ألغيت المحاكم الصلحية ، واستبدل بها مشايخ الصلح اي مختاير القرى في عهدنا . وعندما قسم لبنان الى سبعة اقسية ، اعطي كل قضاء محكمة بدائية . ولكن هذه المحاكم كانت مؤلفة من قاض . يؤخذ من الطائفة الاكثر عدداً في القضاء ، ومن نائب يتخب من الطائفة الثانية في العدد ، وله رأي استشاري فقط . ثم من كاتب يمثل الطائفة الاقل عدداً . اما المجلس الاعلى فبقي على حاله . وكانت كل قضية يجب ان يفصل فيها بحضور اعضاء المجلس جميعاً . اما اذا كان المتقاضون من طائفة واحدة فقد كان من حقهم ان يرفضوا القضاة الذين ليسوا من ملتهم . وفي هذه الحالة لا يحضر هؤلاء الا في جلسة تفهيم القرار . وفي الامور الجنائية اثني ثلاث درجات في المحاكم . فكان مشايخ القرى ينفصلون في المخالفات ، ومحاكم البداية في الجنيح ، والمجلس الاعلى في القضايا الجنائية . ولم يكن يوضع اي حكم موضع التنفيذ الا بعد مصادقة المتصرف . ولكن توزيع الصلاحية هذا لم يكن الا نظرياً . فان التمديد المذكور لم يحدد المخالفة والجنيحة والجنابة . ثم ان القوانين المكتوبة لم تكن أدخلت الى لبنان بعد . فلبثت المحاكم الجديدة تطبق الدرف والعادة ومبادئ الشرع حتى سنة ١٨٨٥ ، اذ امر راسا باشا ان يستبدل الوضع القضائي في لبنان بالنظام المتبع في المملكة العثمانية منذ السنة ١٨٧٩ ، اي نظام الدرجات الثلاث . فقل ذلك دون ان يستشير الدول التي وقعت البروتوكول ، وحتم في الوقت نفسه على المحاكم ان

تتفيد بقوانين السلطنة. وكان سلفاؤه ، حكام لبنان ، قد مسحوا للمعالم بتطبيق  
قرانين السلطنة المكتوبة من التي قد تخلف التقاليد المحلية .  
وعلى اثر ذلك احتجت الدول في بروتوكول ١٥ آب سنة ١٨٩٢ ، و ١٤  
آب سنة ١٨٩٧ ، و ٢٧ ايلول سنة ١٩٠٢ ، وايدت الاحتجاج في تموز سنة ١٩٠٧ .  
ولم يعترف مجلس شوري تركية ، في اول الامر ، بالتعديل الذي ادخله  
حكام لبنان . وفسخت محكمة التمييز في الاستانة . بقرار صدر بتاريخ ١٣  
حزيران سنة ١٣٢٠ حكماً في قضية جنائية . لانها اعتبرت ان المحكمة التي  
اصدرت الحكم تألفت بصورة تخالف الرضع القضائي في لبنان .  
وفي الخامس من شباط سنة ١٩١٠ اصدر الشيخ فيليب الحازن كتاباً عنوانه .  
« استمرار استقلال لبنان التشريعي والقضائي » نادى فيه بأن تُعطى هذه البلاد  
حق اشتراع قوانينها ، لانه رأى ان ادخال القوانين التركية ليس الا مخالفة  
للأصول ، وتجاوزاً على قانون البلاد الاساسي .  
وقد اصرَّ حكام لبنان على العمل بالحالة الذي انشأها واصا باشا ، رغمًا من  
احتجاج الدول ومطالبة اللبنانيين . وهكذا فان المسألة القانونية لم يكن قد  
فُصل فيها بعد حين اعلنت الحرب الكبرى سنة ١٩١٤ .

\*\*\*

هذا هو باختصار تاريخ القضاء في لبنان منذ القرن السادس عشر حتى عهدنا  
الحاضر .

وقد رأينا ان الكيان اللبناني صمد للاحداث التي عصفت بالبلاد المجاورة ،  
ورقد في وجه المحتلين ، محافظاً على عاداته ، وانظاته ، وقرانيته .  
لقد تمتع لبنان في العهد الاقطاعي بالرخاء والراحة . ولدينا على ذلك ادلة  
جمة . وكان منشأهما البساطة والعدل في القضاء . وعندما قضى الاتراك ، بنفوذهم  
وباغرائهم زعماً ، لبنان ، على الاقطاعية التي كانت والسلطة الدينية اساس الاستقلال  
اللبناني ، عند ذلك اصبح لبنان تحت سيطرة الاتراك وسلطانهم ، ولم يحمل اي  
تنظيم جديد محل الاقطاعية المقرضة ، اذ ان الفوضى والاضطراب رافقا المجالس  
المرجلة بالقضاء بين الناس .

وعلى اثر پروتوكول سنة ١٨٦٢ تمتع لبنان بـكينة نسبية . ولكن  
القضاء لم يكن سليماً . يعود ذلك الى انتشار الرشوة ، والى تدخل القضاة في  
السياسة . وهو امر شاع في ذلك العهد .

وقد كان ضغط المتصرفين ذوي الصلاحية الواسعة شديداً على القضاء .  
فكانوا يميئون القضاة ويغزلونهم حسب الاهواء السياسية ، واردة زعماء  
الاحزاب . فلم يكن هنالك ضمانة للقضاة . وكان على هؤلاء ان ينتموا الى  
احد الاحزاب ، او ان يتقيدوا بآراء الزعماء ، ويمثلوا بمشيتهم .

وقد تألم اللبنانيون لذلك وعرفوا ان العدل لا يسلم الا اذا وجد في جور  
هادي ، يجرى عن الدساتير السياسية . فاستجدوا بالدول التي طالبت في پروتوكول  
سنة ١٨٦٢ بالضمانة للقضاة لانتة نظر الباب العالي الى التحوير الذي ادخل على  
قانون لبنان الاساسي ، ملتسمة منه السهر على تنفيذه ، واحترام الوضع القضائي كما  
أدخل سنة ١٨٦٤ ، لا كما عدله حكام لبنان دون موافقة الدول المذكورة . وان  
يكون هنالك ضمانة للقضاة فلا يتقلون او يغزلون الا بعد تحميم دقيق يتوم  
به مجلس الادارة . ولكن الحكام لم يعيروا اذناً صاغية لهذا الاتماس .

على ان العهد الحاضر قد كفل للبنان استقلاله . فان قضاة قد سبقوا الشارع  
في بعض الاحيان . فهم يستمدون احكامهم من القوانين الثرية . وفي بيروت عهد  
للحقوق يعلم طلابه مبادئ القوانين الرومانية التي كثيراً ما طبقت في لبنان ،  
والقوانين الفرنسية التي خلفت القانون الروماني . ثم ان عندنا قوانين جديدة لاتينية  
التأثر ظهر منها قسم ، والقسم الآخر قيد الدرس والتسحيص . ذلك ان لبنان ،  
كما قال احد رؤساء حكوماتنا اللامعين ، اميل بطبيته الى الغرب . منه الى  
الشرق ، لانه كان ولا يزال علامة الاتصال بين العالمين .

لم يتسكن الاتراك من القضاء على استقلال لبنان الا بعد ان اجهزوا على  
طبقة النبلاء التي كانت تحكمه . فليس لنا الا ان نتحن ان يدوم هذا الاستقلال  
الذي كفلته الدولة المنتدبة الكريمة . وذلك بفضل طبقة جديدة من النبلاء ،  
لا نبلاء السيف ، بل نبلاء القضاء والمحاماة .